

نظام المنافسات والمشتريات

المحتويات

| | |
|---|----------------------------------|
| ٣ | المقدمة : |
| ٣ | تعريفات: |
| ٣ | أهداف نظام المنافسات والمشتريات: |
| ٣ | شروط المنافسات والمشتريات: |
| ٣ | المادة رقم (١) |
| ٣ | المادة رقم (٢) |
| ٤ | المادة رقم (٣) |
| ٤ | المادة رقم (٤) |
| ٤ | المادة رقم (٥) |
| ٤ | المادة رقم (٦) |
| ٤ | المادة رقم (٧) |
| ٤ | تقديم العروض وفتح المظاريف: |
| ٤ | المادة رقم (٨) |
| ٤ | المادة رقم (٩) |
| ٤ | المادة رقم (١٠) |
| ٤ | المادة رقم (١١) |
| ٥ | فحص العروض وصلاحيه التعاقد: |
| ٥ | المادة رقم (١٢) |
| ٥ | المادة رقم (١٣) |

| | |
|---|----------------------------------|
| ٥ | المادة رقم (١٤) |
| ٥ | المادة رقم (١٥) |
| ٥ | المادة رقم (١٦) |
| ٥ | المادة رقم (١٧) |
| ٥ | المادة رقم (١٨) |
| ٥ | المادة رقم (١٩) |
| ٦ | صيغة العقود ومدة تنفيذها |
| ٦ | المادة رقم (٢٠) |
| ٦ | المادة رقم (٢١) |
| ٦ | المادة رقم (٢٢) |
| ٦ | المادة رقم (٢٣) |
| ٦ | المادة رقم (٢٤) |
| ٦ | المادة رقم (٢٥) |
| ٦ | زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها |
| ٦ | المادة رقم (٢٦) |
| ٦ | صرف المقابل المالي |
| ٦ | المادة رقم (٢٧) |
| ٦ | المادة رقم (٢٨) |
| ٧ | المادة رقم (٢٩) |
| ٧ | المادة رقم (٣٠) |
| ٧ | المادة رقم (٣١) |
| ٧ | المادة رقم (٣٢) |
| ٧ | قواعد الشراء المباشر |
| ٧ | المادة رقم (٣٣) |
| ٧ | المادة رقم (٣٤) |
| ٧ | المادة رقم (٣٥) |
| ٨ | الغرامات وتمديد العقود |
| ٨ | المادة رقم (٣٦) |
| ٨ | المادة رقم (٣٧) |
| ٨ | المادة رقم (٣٨) |
| ٨ | المادة رقم (٣٩) |
| ٨ | المادة رقم (٤٠) |
| ٨ | المادة رقم (٤١) |
| ٩ | بيع المنقولات |

| | |
|----|---------------------------|
| ٩ | المادة رقم (٤٢) |
| ٩ | المادة رقم (٤٣) |
| ٩ | المادة رقم (٤٤) |
| ٩ | المادة رقم (٤٥) |
| ٩ | المادة رقم (٤٦) |
| ٩ | تأجير العقارات واستثمارها |
| ٩ | المادة رقم (٤٧) |
| ٩ | المادة رقم (٤٨) |
| ١٠ | أحكام عامة |
| ١٠ | المادة رقم (٤٩) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٠) |
| ١٠ | المادة رقم (٥١) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٢) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٣) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٤) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٥) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٦) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٧) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٨) |
| ١٠ | المادة رقم (٥٩) |
| ١١ | المادة رقم (٦٠) |

المقدمة :

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد نظام المنافسات والمشتريات لحماية لمال الجمعية وتحقيقاً لمبدأ المنافسة العادلة وتعزيزاً للنزاهة وكذلك لمبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق الشفافية في جميع أنظمة الجمعية.

تعريفات:

- **النظام:** نظام المنافسات والمشتريات بالجمعية.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية
- **المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي للجمعية.
- **اللجنة:** لجنة المنافسات والمشتريات المعتمدة من المدير التنفيذي.
- **المنافسة:** هي طريقة تلجأ إليها الجمعية لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- **الشراء بالأمر المباشر:** أسلوب تتبعه الجمعية لتعاقد مع الغير عن طريق الاتفاق المباشر لتأمين احتياجاتها دون الحاجة لإتباع الإجراءات المطولة الواجب مراعاتها في حالتي التعاقد بالمنافسة والمزايدة.
- **الضمان النهائي:** هو ما يتعين أن يقدمه من ترسو عليه المنافسة بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجمعية وفق جدول الشروط والمواصفات ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته.
- **المزايدة:** تعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف الإدارة من ورائها إلي اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى الأسعار.

أهداف نظام المنافسات والمشتريات:

١. تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها ، وذلك حماية لمال الجمعية .
٢. تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .
٣. تعزيز النزاهة والمنافسة ، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين ؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
٤. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

شروط المنافسات والمشتريات:

المادة رقم (١)

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة رقم (٢)

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب ، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها .

المادة رقم (٣)

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

المادة رقم (٤)

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (٥)

يعلن عن جميع المنافسات في صحيفتين محليتين ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما .

المادة رقم (٦)

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية لها .

المادة رقم (٧)

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

تقديم العروض وفتح المظاريف:

المادة رقم (٨)

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها . ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتعلن الجمعية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها للمعنيين.

المادة رقم (٩)

تحدد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها.

المادة رقم (١٠)

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض . ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم الزيادة أو التخفيض بعد تقديمها .

المادة رقم (١١)

تكوّن لجنة أو أكثر لدى الجمعية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أحدهما عضو في الجمعية العمومية إضافة إلى المدير التنفيذي . وينص في التكوّن على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء . ويعاد تكوّن اللجنة كل ثلاث سنوات .

فحص العروض وصلاحيه التعاقد

المادة رقم (١٢)

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على صاحب الصلاحيه للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .

المادة رقم (١٣)

يجب على اللجنة البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض .

المادة رقم (١٤)

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين :

أ - إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد .

ب - إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة .

المادة رقم (١٥)

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض .

المادة رقم (١٦)

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام .

المادة رقم (١٧)

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واطضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

المادة رقم (١٨)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الرابعة عشر) و(السابعة عشر) من هذا النظام:

أ - لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام ، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للمدير التنفيذي .

ب - ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجمعية.

المادة رقم (١٩)

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للمدير التنفيذي ، ويجوز له التفويض حسب ما يراه كتابياً.

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة رقم (٢٠)

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة رقم (٢١)

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة ، سنة واحدة . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

المادة رقم (٢٢)

تلتزم الجمعية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة رقم (٢٣)

- أ - يحرر العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .
- ب - يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية .

المادة رقم (٢٤)

أ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥%) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وأن تأخر على ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب - لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجمعية الضرورة إلى ذلك .

ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته وتسلم الأعمال نهائياً .

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود بشرط ألا يقل الضمان عن (٥%) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة رقم (٢٥)

تقبل الضمانات إذا كانت بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة رقم (٢٦)

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (٢٠%) عشرين في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠%) عشرين في المائة .

صرف المقابل المالي

المادة رقم (٢٧)

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي .

المادة رقم (٢٨)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة رقم (٢٩)

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية، مع حسم نسبة ١٠% لحسن الأداء.

المادة رقم (٣٠)

يجوز للجمعية عند الحاجة وبعد موافقة مجلس الإدارة أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .

المادة رقم (٣١)

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية لجميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد .

المادة رقم (٣٢)

عند تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

- أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد .
 - ب - ألا يكون تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .
- وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

قواعد الشراء المباشر

المادة رقم (٣٣)

يجوز توفير احتياجات الجمعية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة ، على ألا تتجاوز قيمة الشراء خمسمائة ألف ريال .

المادة رقم (٣٤)

- أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها المدير التنفيذي على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .
- ب - تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للمدير التنفيذي.
- ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً .
- د - يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

المادة رقم (٣٥)

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر . كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .

الغرامات وتمديد العقود

المادة رقم (٣٦)

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير عن كل يوم مبلغ يحدد في العقد حسب مبلغ العقد على أن لا يتجاوز (١٠%) عشرة في المائة من قيمة العقود.

المادة رقم (٣٧)

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير .

المادة رقم (٣٨)

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب .

المادة رقم (٣٩)

للمدير التنفيذي تمديد العقد في الحالات التالية :

- أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكاليف بها .
- ب - إذا صدر أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد .
- ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد .

المادة رقم (٤٠)

يجوز للجمعية سحب العمل من المتعاقد ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابيه مع بقاء حقها في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجمعية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .
- ب - إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .
- ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية .
- د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .
- هـ - إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .

المادة رقم (٤١)

يجب على الجمعية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات ، في حال توفرها في حسابات الجمعية، جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام الجهات المختصة.

بيع المنقولات

المادة رقم (٤٢)

يجوز للجمعية التنازل عما تستغني عنه و بيعها عن طريق المزايمة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية خمسون ألف ريال فأكثر .

المادة رقم (٤٣)

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسون ألف ريال ؛ إما بالمزايمة العامة ، أو بالطريقة التي تراها الجمعية محققة للمصلحة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايديين .

المادة رقم (٤٤)

من يرغب الدخول في المزايمة يقدم ضماناً مالياً حسب ما تراه اللجنة بشيك مصرفي مصدق ، ويتحمل المشتري تكاليف التسويق بواقع ٢,٥% من القيمة.

المادة رقم (٤٥)

إن لم يتقدم أحد للمزايمة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقديم سعر مناسب ، جاز منحها للجمعيات الخيرية الأخرى بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة رقم (٤٦)

للمدير التنفيذي صلاحية اعتماد ترسيه المزايمة في بيع المنقولات . ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على عشرين ألف ريال.

تأجير العقارات واستثمارها

المادة رقم (٤٧)

يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الجمعية التي تزيد قيمتها الإيجارية عن ١٠٠ ألف ريال عن طريق المزايمة العامة.

المادة رقم (٤٨)

يجوز للجمعية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها ، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجمعية.

أحكام عامة

المادة رقم (٤٩)

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة .

المادة رقم (٥٠)

يجب على الجمعية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة ، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم .

المادة رقم (٥١)

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد .

المادة رقم (٥٢)

يجوز للجمعية توفير بعض احتياجاتها بالاستئجار ، أو استبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة .

المادة رقم (٥٣)

يتم التعاقد مع المصريح لهم بالعمل مباشرة ، ولا تجوز الوساطة في التعاقد . ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ المتعاقد العمل بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه ، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجمعية . ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد .

المادة رقم (٥٤)

على جميع العاملين في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم .

المادة رقم (٥٥)

يجب على الجمعية إعلان نتائج المنافسات العامة التي تتعاقد على تنفيذها وفق الإعلان الذي تراه مناسباً .

المادة رقم (٥٦)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسئول عنها للمساءلة التأديبية ، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين وفق نظام العمل في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة ، مع احتفاظ الجمعية بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء .

المادة رقم (٥٧)

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجمعية تسليمياً نهائياً أو حسب المدة المتعاقد عليها في العقد .

المادة رقم (٥٨)

يجب على المتعاقدين تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبجس نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته . وعلى اللجان والأفراد إبلاغ الجمعية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها .

المادة رقم (٥٩)

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين يكون المدير التنفيذي لجنة لدراسة محل النزاع ولها الحق بالاستعانة بالمختصين والرفع له بنتائجها .

المادة رقم (٦٠)

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الإدارة لتكوين لجنة من المدير التنفيذي ومدير الشؤون الإدارية والمالية واثنين من مديري الإدارات لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبرراته والرفع بما يرويه لرئيس المجلس للتوجيه بما يراه .